

43- الفقه الشافعي: «القرض وأحكامه والرهن أركانه»، د. ياسر

النجار #الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع سين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب القرض - 00:00:00

القرب معناه في اصطلاح الفقهاء هو تملك الشيء على ان يرد بدله. تملك الشيء على ان بدا له والقرض يسمى في عرف كثير من الناس السلف. يعني انا اسلفك شيء على ان تردده لي مرة ثانية. او على ان ترد - 00:00:46

مثله. تمام القرض هو تملك الشيء ان املكك اياه على ان ترد لي بدله. طيب حكم القرض في الشرع القرض في الشرع مندوب اليه يعني مستحب والدليل عليه انه داخل في قول الله سبحانه وتعالى وافعلوا الخير - 00:01:06

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد - 00:01:25

في عون اخيه. فالانسان اللي يقترض دي بيبكون هو عنده مشكلة عنده كربة فعند اذن الانسان اذا اقرضه فيكون بذكر قد نفس عليه في نفس الله سبحانه وتعالى عنه قرب يوم القيامة. وايضا هذا فيه اعان على المسلم. ورد في سنن ابن ماجة باسناد صحيح. ان عبدالله بن مسعود - 00:01:43

رضي الله تعالى عنه آ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة. يعني يعني مسلما انا انا اقرضتك الف دولار. انا كاني تصدقت - 00:02:07

بخمسمية دولار تمام انا لو انا اقرضتك الف دولار مرة ثم انا اخذت ثم اقرضتك هي مرة ثانية تمام؟ كاني حقيقة تصدقت بالف دولار او بالمبلغ بنص المبلغ الذي اقرضتك اياه. فالقرض له ثواب عظيم لانه يعني قد حث عليه الشارع - 00:02:22

طيب احنا عندنا الان اركان القرض اول ركن عندنا اللي هو الصيغة. الصيغة اللي هي ايه الصيغة اللي هي اكرهتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او ملكتك اياه. والصيغة هذه دي اسم الايجاب - 00:02:43

قبول ايضا ان هو ان يكون له ايه؟ وانا قبلت او شئت. ويشترط ان يكون القبول يعني موافق للايجاب. يعني ايه موافق للايجاب؟ يعني مسلما ايه انا قلت له انا اقرضتك مسلما الف دولار يقول وانا قبلت الف ليراه. لابد - 00:03:01

ان يكون القبول على وفق الايه؟ على وفق الاجابة. طيب عندنا الركن الثاني وهو المقرض. المقرض اللي هو الذي يدفع الايه؟ المال القرض هو نوع من التبرع. فعند اذن يشترط فيه اهلية التبرع فيما يقرضه. يعني مسلما ما يكونش صغير ولا مجنون ولا سفيه. تمام - 00:03:18

انسان بالغ عاقل رشيد. لان القرض هو نوع من انواع التبرع. وايضا لا يجوز للانسان ان يرهن مسلما ما للصبي. ودي نقطة كثيرة كثير مهمة ان تلاقي مسلما واحد عنده يتامى مسلما وعندهم مال فيأخذ المال هذا يقرضه لشخص اخر. يعني لا يجوز له ان يقرض - 00:03:39

يعني الا في حالات الضرورة. واضح ازاى في حالات الضرورة طيب عندنا المقرض اللي هو الشخص الذي سيقترض. اول شيء يشترط فيه ان يكون اهلا للتعاقد ايضا. يعني مسلما ما ينفعش يكون انسان - 00:03:59

صغير ما ينفعش يكون انسان مجنون ما ينفعش يكون انسان سفيه. لابد انه يكون فيه اهلية الايه؟ اهلية الاقتراض يعني يكون اهلا للاقتراض. طيب ايضا الركن الرابع وهو الشيء المقترَب. يعني انا دلوقتي مسلا انا ساقرضك اقرضك مازا اقرضك حاجة - [00:04:14](#) الشدي اما هو يكون فلوس يكون اه يكون مسلا سلعة. طيب ايه هو ضابط ما يصح قرضه قال لك كل ما يجوز فيه السلام يصح اقراضه وما لا يجوز لا يصح. يعني ايه؟ يعني مسلا ما ينفعش اقرضك مسلا عند جارية مسلا ما ينفعش اقرضك - [00:04:36](#) الجارية. تمام؟ لان الجارية لا تصح في السلام. واضح ازاي؟ قال لك مسلا ما ينفعش ان انا اقرضك شيه لا ليس له مسل. او ما احناش عارفين القيمة بتاعته. فلابد ان يكون الشيء الذي اقرضك اياه لابد ان يكون - [00:04:54](#) يصح فيه الايه؟ السلام. حتى ولو كن سورة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بقرا ورد رباعية. تمام؟ بكرا يعني نوع من انواع الايه يعني السن هي في سن معين مسلا او شيه. وربما هو خير ايه منها. وما لا يسلم فيه كالجارية وولدها والجواهر. يعني مسلا ما ينفعش اقرض - [00:05:11](#)

انسان جوهرة. ليه؟ لان هو هيبجي يرد لي جوهرة اخرى. هيردها لي ازاي؟ الجواهر بتختلف تمام. طب لكن لو كان هذا شيء مضبوط ومعروف عند اهل السوق وهزه الاشياء فهي قاعدة. كل ما يجوز ان يضبط ويصح فيه السلام - [00:05:31](#) لم يصح ان يقرض وما لا فلا. طيب مسلا هو اراد ان يقترض مني طن حنطة يجوز تمام طن شعير يجوز طن ارز يجوز اي شيء ينفع ان يكون سلما يصح ان يكون قرضا. طيب - [00:05:48](#) من احكام القرض عندنا اول شيء لا يجوز رد سليم لا يجوز رد سليم بدل مكسور اذا شرط ويجوز بلا شرط يعني ايه مسلا هزه قاعدة انا الان اعطت لك شيء - [00:06:03](#)

ما ينفعش اقول لك مسلا ترد لي ما هو خير منه او ما هو افضل منه. تمام؟ يعني مسلا انا اقرضتك حنطة فاقول لك اعطني حنطة افضل منها واضح ازاي؟ هذا لا يجوز. لكن لو كان بلا شرط يجوز. يعني ايه بلا شرط؟ يعني مسلا انا اقرضتك طن حنطة عادية. فانت لما جيت تردت لي من عند - [00:06:17](#)

مسلا طن حنطة افضل منها. فهذا يجوز واضح ازاي؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء. والنبي صلى الله عليه وسلم استسلف يعني اقترض بقرا ورد رباعية يعني هو - [00:06:37](#) ما هو خير من الايه؟ من البقر والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان خياركم احسنكم قضاء. طب ما ينفعش ليه؟ ان انا اه يعني اه اه اقرضه شيء واقول له وقل له يعني رد لي ما هو خير منه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر منفعة - [00:06:51](#) فهو ربا. اي كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا. يعني ايضا كمان ما ينفعش يدي لك مسلا الف دولار وقال لك رده لي الف ومئة. ليه؟ هذا ربا لكن لو انا ادبت لك الف دولار وانت جيت رديته لي من عندك مسلا الف ومئة انت شغلته وكسبت فيه وربحت فيه والحمد لله. فربحت فيه يجي الفين. قلت خلاص انا هرد له - [00:07:09](#)

يعني شيء زيادة عن الالف. هذا لا بأس به. اهم شيء لا يكون مشروط في العقد. طيب من احكام القرض ايضا ان يرد المثل في المثل وفي المتقوم يرد المسل صورة يعني ايه؟ يعني مسلا انا ادبت له حنطة يديني حنطة ادبت له دولار يدي له دولار - [00:07:29](#) صح ولا لا دي المسل. طيب مسلا شيء البقر مسلا او الابل انا ادبت لك ابل اه اه قرض مسلا. معه زي يعني انا سلفتك آآ بقرة او سلفتك مسلا ناقة او شيء. طب هزه الناقة طبعا تختلف كسير. فيرد لي ناقة اخرى - [00:07:49](#) بس يعني ايه شبيهة قريبة منها جدا يعني. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استسلف او لما اقترض بكرا رد يعني رباعية يعني ما هو خير ايه؟ ما هو خير - [00:08:09](#)

منها. طيب. ايضا من احكام القرن للمقرض شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم. يعني انا اقرضتك الف دولار اقول لك معلى اعطيني مقابل الالف دولار هذا. او اعطيني كفيل - [00:08:21](#) يعني يكفلك ان انت لو ما جبتيش الالف دولار مسلا في خلال شهر تايه هو يجيب لي المال. ايضا آآ من آآ ممكن اقول لك مسلا هات لي ناس يشهدوا على هذا. او تعال نروح عند الحاكم تقر له او عند شهر العقاري او النوتر او هزه الاشياء - [00:08:37](#)

اكتب لي ان انت اخزت مني كذا وكذا. هذا ايضا كله جائز المقترض يملك القرض بالقبض وان لم يتصرف فيه. يعني مسلا قلت لك انا عايز الف دولار فانت ادتني الالف دولار. انا بمجرد مسكت الالف دولار خلاص انا ملكته. حتى وان لم اتصرف - [00:08:54](#) طيب صحيح انا ملكته لكن يجوز للمقرض الرجوع في عين قرضه ما دام باقيا يعني فرضنا مسلا ايه انا قلت لك انا عاوز الف دولار قرض فانا اخزت الالف دولار والالف دولار لسة معي فانت حببت ترجع اليوم او بكرة او بعده او او بعد شهر حتى - [00:09:08](#) لو بعد سنة ما دام ان القرض لسه معي. واضح ازاي؟ ما دام ان القرض لسه معي ولن انفقه او شيء. فهذا يجوز للمقرض ان يرجع فيما اقرضه لان عقد القرض عرض جائز - [00:09:28](#)

من الطرفين يعني يجوز بعد ما ناخذ منك الالف دولار اقول لك لا يا عم خد اهوات من حقي هذا ليه من حقي ان ارجع فيه وايضا انت من حقا ان انت المقرض من حقا ان - [00:09:41](#)

ترجع فيما اقرضت ما دام القرض في ملكي وما زال في يدي طيب الان ننتقل الى باب الرهن او كتاب الرهن الرهن في اللغة معناه الثبوت والدوام. ويأتي بمعنى الحبس. يقال ماء راقداي ماء دائم. تمام؟ ماء - [00:09:51](#) راقداي ماء. ونعمة راهنة اي ثابتة ودائمة. وايضا كما قلنا يأتي بمعنى الحبس ومنه قول الله سبحانه وتعالى كل امرئ بما كسب رهين محبوس بما كسى والرهن في الشرع عبارة عن ماذا؟ عبارة عن جعل عين مالية وسيقة بدين يستوفى منها او من ثمنها اذا تعذر الوفاء - [00:10:12](#)

الان انا اريد منك مسلا انا علي لك فلوس اشتري منك سلعة. او انا اجي اخذ منك قرض. فانت بتقول لي هات لي رهن الرهن دي عبارة عن ايه؟ وسيقة بالدين الذي علي. وسيقة بالدين الذي علي. يستوفى منها - [00:10:35](#)

يعني لو انا ما جبتلكش الفلوس في الميعاد المحدد فاحنا بنبيع اللي هو الرهن هذا ليستوفى منه الثمن. او من بدلها. تمام؟ يعني او من ثمنها يعني ممكن اخذها او اخذ ثمنها في هذه الايه؟ في هذه الحالة. يعني اخذ يعني نبيعها واخذ حقي او انت تأخذ - [00:10:51](#) تتحقق من ايه من التمن بتاعها. طيب. اركان العقد. عندنا العقد له عدة اركان. الركن الاول اول ركن اللي هو فقدان العاقدان اللي هو الراهن والمرتهن. الراهن اللي هو المدين. تمام؟ يعني انا رهنك عندك شيء يبقى انا المدين. يعني انا اللي علي - [00:11:11](#) انا اللي علي الفلوس. فانا اسمي الان الراهن. يعني انا رهنك عندك شيء. طيب المرتهن اللي هو صاحب الدين. المرتهن اللي هو صاحب الدين. فالراهن انا علي الدين بعطيه. مسلا محمد صح انا عليه دين لمحمد. فانا الراهن بادي له السلعة السلعة - [00:11:31](#)

العين المرتهنة هذه تكون عند محمد محمد هذا اسمه مرتهن يعني العين عندهم. ويشترط في كل منهما اول شيء كونه مطلق التصرف. يعني ما يكونش نراهن وللمرتين مجنون ولا صبي ولا صغير ولا كل هؤلاء. تمام؟ وايضا يشترط ان يكون غير مكره. يعني يكون باختياره. يعني انا - [00:11:51](#)

علي اموال وانت طلبت رهن فانا حطيت الرهن دي باختياري. تمام ما هذا ايضا مشروع؟ وكما قلنا ان الاصل في الرهن ان هو ايه؟ ان ان هو سابت ايضا بالقرآن لان الله سبحانه وتعالى قال - [00:12:11](#)

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضا. فالرهن سابت بالقرآن والسنة. والنبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ رهن درعه عند ده يهودي. فعندنا نروح نستقبل ويشترط في الرهن عندنا الرهن له اركان. منها العاقدان ويشترط فيهما اول حاجة - [00:12:27](#) اهلية انه يكون كل واحد منهما مطلق التصرف والامر الثاني ان يكون غير مكره. طيب. الامر الثاني او الركن الثاني هو الصيغة. الصيغة. ايه هي الصيغة؟ الصيغة اللي هي الايجاب والقبول. وهما كل كلام يدل على الرهن - [00:12:47](#)

والقبول به من الراهن والمرتهن. كأن يقول للراهن رهنك داري هذه عندك بسبب الدين الذي علي. تمام؟ رهنك الساعة بتاعتي هذه ، رهنك التليفون بتاعي لحد ما اجيب لك الايه؟ الدين الذي علي. هذه والثانية كلها قبلت او اخزته كل هذا دي اسمها مسألة -

[00:13:04](#)

للايجاب والقبول. يعني مسلا ما ينفعش يضع عنده مسلا آآ الساعة ويمشي. تمام؟ لا لابد يكون له انا رهنك هذه وهو يقول له وانا قبلتها رهنا طيب الركن الساس وهو المرهون. المرهون اللي هو ايه؟ اللي هو العين المرهونة. قال لك العين التي يضعها الراهن عند

المرتهن ليحتبسها - 00:13:24

وسيق بدين يشترط فيها عدة شروط اول شرط من هذه الشروط ان يكون عينا لا منفعة. يعني ايه عينا لا منفعة؟ الرهن هذا لابد ان يكون عيب يعني مثلا اعطي ساعة اعطيه موبايل اعطيه مثلا دار لكن ما ينفعش اقول له خذ الدار بتاعتي - 00:13:44
سكن تسكنها مسلا شهر رهنة تمام ما ينفعش تكون منفعة. ما ينفعش مسلا اقول له خذ السيارة بتاعتي روح بها مشوار وتعال مقابل الرهنة. واضح زي؟ يعني هذا يعتبر رهن عندك. ليه؟ لان المنفعة - 00:14:03

والرهن لابد ان يكون هو عين باقية. تستوفى من يستوفى منها او من ثمنها. تمام؟ الامر الثاني ان يكون قابلا للبيع. يعني ان يتوفر في العين المرهونة. تمام؟ آآ شروط البيع. يعني مسلا تكون ان يكون حلال. مسلا ما ينفعش تكون منفعة فيها منفعة مباحة مسلا -

00:14:16

ما ينفعش ان انا ارهن عند انسان كلب. لان هو الكلب لا يجوز بيعه. واضح ازاي؟ فلا بد ان يكون ايه؟ ايضا لابد ان اكون آآ يعني يكون ان هو ايه يمكن الانتفاع بما مسلا ما ينفعش مسلا اقراها له مزمار. تمام؟ يعني او طبله آآ غير آآ غير مشروعة يعني. فعند اذن لابد ان يكون - 00:14:36

قابلا للبيع لانني لو انا ما ادتلوش الفلوس اللي علي هو هيعمل ايه؟ هيضطر ان هو يبيعها فهو ازاي هيبيع شيه لا يجوز بيعه فلا بد ان يكون العين مرهونة مما يعني تكون قابلة للبيع. طيب - 00:14:57

ايضا لن احنا عندنا فرضنا مسلا انا رهننت عنده شيه انا رهننت عنده شيه. الشيه ده ممكن يتصارع اليه الفساد. يعني ايه يتصارع اليه الفساد؟ مسلا انا رحت اشتري من واحد مسلا آآ - 00:15:12

مسلا اي او خدت من واحد قرض مسلا خدت من واحد قرض الف دولار فقال لي انا عاوز رهن. قلت له والله انا معي عربية طماطم بندورة اهيت خليها عندك رهن بس على ما اجيب لك الفلوس بكرة. فهو او اخر الاسبوع. فهو المرتهن خافي ان الطماطم دي -

00:15:27

او البندورة هذه تفسد تمام؟ ليه؟ لان ما تقعدش ما تقعدش اسبوع مسلا. واضح ازاي؟ فهو الان يجوز له ان يبيعها ويبقى سمنها وسيقة بالرهن واضح ازاي؟ فما ما يسرع اليه الفساد. تمام؟ عندنذ يجوز بيعه ويكون الثمن ايه؟ رهنا. الامر الثاني لا يشترط ملكية الرهن للراهن - 00:15:42

تمام ويصح رهن المستعار يعني ايه؟ يعني مسلا انا الان علي دين لمحمد فمحمد يطلب مني اراهن فممكن اروح لمسلا عمار اقول له يا عمار مسلا هات لي اه مسلا السيارة بتاعتك احطها رهن اخدها منك عارية. احطها رهن عند محمد حتى اقضيه الدين. يجوز. يعني لا يشترط ان انا اكون مالك للعبد - 00:16:04

اين المرهونة؟ يجوز لي ان استعير عين مرهونة واضعها ايه؟ واضعها رهن. طيب ايضا يصح رهن المشاع كبيتته هو شريك فيه. يعني ايه؟ يعني مسلا انا وعمار شريكين في بيت - 00:16:25

فانا علي دين مسلا خمسين الف الدين ده علي البشير فانا اقول لبشير انا رهننتك نصيبي من البيت تمام؟ بي ره معناه انا لم اوفيك بالدين فعندنذ يجوز لك ان ايه؟ ان تبيع نصيبي لان رهن المشاعر يجوز بيعه. يجوز بيعه - 00:16:42

المشاعر فعند اذن يجوز رهنه طيب عندنا الركن الرابع وهو المرهون به. يبقى الان عندنا راهن ومرتهن اللي هو مضر العاقدين وصيغة ومرهون. طيب الشيه المرهون به انا الان علي دين صح - 00:17:01

يعني انا رهننت شيه مقابل الدين الذي عليه. المرهون هذا المرهون به لا لابد ان يكون فيه ايه؟ فيه عدة شروط الحق الذي للمرتهن في زمة الرهن والذي يوضع الرهن بمقابلته يشترط فيه ما يلي. اول شيه ان يكون دينا - 00:17:20

اي مما يسبت في الذمة. يعني مسلا اعلى عليه لي فلوس دراهم دنانير جنيه دولار او اي شيه. تمام؟ لان المقصود هو استيفاء المرهون من قيمة وثمنه عند تعذر الوفاء وهذا ممكن في الدين. يعني لابد ان يكون انا فعلا علي دين. الامر الساني ان يكون هذا الدين سابتا في زمة - 00:17:37

يعني ايه؟ تكون الدين هل سابتا في زمة الراهن للمرتهن؟ يعني فعلا انا علي دين مش لسه هيبقى علي دين. طب يعني هضربها مسال الان مسلا الزوجة زوجها قعد سنة ما ينفقش عليها. فهو عليه الان فلوس ولا ما عهوش فلوس؟ عليه فلوس. عليه دين. فهي تقول له يقول لها طيب انا هجيبه لك بعد شهر. تقول له لأ اعطني رهن - [00:17:57](#)

لو انت ما جبتلوش بعد شهر انا هأخذ هأخذه من رهن هذا. هذا يصح ليه؟ لانه دين ثبت على المرتهن. طيب. فرضنا ان هي صراحة عنده تقول له النفقة بتاع السنة دي او بتاع الشهر دي تجيب لي رهن بها. لأ هو لسه سبت عليه؟ النفقة؟ لأ لم تسبت عليه النفقة. فعند ازن - [00:18:20](#)

لا يجوز اخذ الرهن بها. تمام؟ لابد ان يكون الدين الثابت على المرتهن. على الراهن للمرتهن. فإذا لم يكن ثابتا فعند ازن لا يصح ايضا الشرط السالس ان يكون الدين معلوما للمتعاقدین صفة وخضرا. يعني مسلا الان انا علي دين لبشير. فبشير - [00:18:40](#) بيقول لي هات لي رهن. طيب اصلا انا علي دين قد ايه اصلا. انا مش عارف انا مش عارف هو مش عارف كمان. او يقول لي مسلا الف. طب الف ايه؟ الف ليرة ولا الف دولار ولا الف - [00:19:00](#)

جنيه ولا الف ليرة سوري ولا تركي ولا لبناني ولا كزا ولا لابد ان هو ايه لابد ان يكون الدين معلوما للمتعاقدین صفة وقدرًا. واضح طيب عندنا بعض احكام الرهن - [00:19:10](#)

اول شئ عندنا ليس للراهن ان يتصرف في العين المرهونة تصرفا يزيل الملك بغير اذن المرتاه. يعني الان انا رهنت عند بشير السيارة او البيت بتاعي. صح؟ انا رهنته. ما ينفعش اروح ابيعه بدون ان انا يازن لي آآ المرتهن اللي هو الرهن دي عنده. تمام - [00:19:23](#) انا رهنت عنده السيارة. ما ينفعش اروح ابيعها الا بازنه هو. فان اذن جاز ان ابيعها. اما اذا لم يازن فلا يجوز لانها وثيقة بالدين الذي له. تمام؟ يبقى انا لا يجوز لي ان اتصرف في العين - [00:19:45](#)

هنا الا باذن المرتهين الامر الثاني وهو للراهن كلي انتفاع لا ينقص الرهن. يعني مسلا انا لي سيارة عند محمد او عند بشير رهن فيجوز لي ان أخزها اذهب بها مشوار وارجع لان هذا لا ينقصها. واضح ازايا؟ انا عنده دابة مسلا. انا يعني قلت له خذ الخيل بتاعي هذا - [00:19:58](#)

فيجوز لي ان اخذه واذهب به واتي. لان هذا لا ينقص الايه؟ لا ينقص العين المرهونة. طيب الامر السالس لو شرط وضع الرهن عند عدل او اكسر جاز. يعني مسلا بشير يقول لي حط لي عندي رهن وانا اقول له لأ انا ما بسقش فيك. يقول لي طيب وانا لازما اخذ رهن. اقول له خلاص شف مسلا عمار - [00:20:20](#)

نضع الرهن هذا عنده. يبقى هنا العمار ده اسمه ايه؟ عدل ولا بد ان اكون انا راضيا عن عمار ولا بد ان يكون بشير اللي هو المرتهن. تمام؟ راضيا عن عمار. فدي اسمه ايه؟ عدل. يجوز ان نضع الرهن عند عدل - [00:20:40](#)

او عند اكثر من عدل. تمام؟ يعني ممكن نحطه عند آآ بشير وآآ ابو سفيان وعلي وحسين وابراهيم عادي. لا يوجد اي اشكال في هذا. طيب اذا حل الدين ولم يكن عند الراهن وفأله وطالب المرتهن به بيع الرهن ليستوفى الدين من قيمته. الان انا حطيت عنده سيارة - [00:20:55](#)

المفترض ان انا اسدد له الفلوس اخر الشهر. جه اخر الشهر وانا ما سددتلوش. يقول لي فين الفلوس؟ اقول له ما معييش فلوس. ولسه مش لاقية. فعند ازن يجوز له ان يبيع - [00:21:15](#)

سيارة ليستوفى ثمنها لكن يشترط ان ازن له في البيعة تمام؟ طب افرض انا لم ازن له يقوم جاي رايح للقاضي القاضي يازن فيها بالبيع ويجبرني على هذا. تمام؟ يعني الان يجوز للمرتهل - [00:21:25](#)

عند حلول الدين اذا لم اتيه انا بالاياه؟ بالدين الذي علي. لكن يشترط ازني انا. اقول له تبعها. ليه؟ لاني ممكن اقول له مسلا يعني اقول له لا تبعها فيروح يبيعها بسعر رخيص مسلا. تمام؟ ليه؟ لان هو عايز يستوي في فلوسه. هو مسلا السيارة مسلا تساوي مية الف هو ليه خمسين الف. فهو لو جابت سبعين الف بالنسبة له هو خد الخمسين الف - [00:21:41](#)

بتوعه. لأ لكن هي في حقيقة الامر تساوي مية الف. وايشا انا ممكن ان انا راهنت عنده السيارة لكن انا محتاج السيارة انا ممكن ابيع

مسلا بيتي او ابيع آأ ارض - 00:22:01

او ابيع اي شيء لكي او فيه دينه ولا اخذ السيارة فلا بد من اذن الاله الراهن. ايضا الذي له حق بيع الرهن هو الراهن او وكيله. تمام؟

يعني انا اللي يجوز لي ان ابيع الرهن. او يعني اذن للمرتهن ان يبيعه - 00:22:11

او انا اوكل المرتهن ان يبيعه او اوكل انسان اخر ان يبيعه. تمام؟ او اوكل انسان اخر ان ابيعه. من احكام العدل هذا ان العدل هذا هو

هو من هو هو السقة الامين الذي يرضى به كل من الراهن والمرتهن بان توضع العين عندهم - 00:22:29

تمام اللي هي العين المرتهنة. هذا هو العدل. طيب عندنا ليس للعدل ان يدفع العين المرهونة الى الراهن او الى المرتهن بلا اذن. يعني

مسلا فرضنا انا وبشير انا علي دل بشير. وبشير طلب مني رهن فقلنا - 00:22:50

نحط السيارة بتاعتي دي رهنة عند عمار. لا يجوز لعمار ان هو يعطيني السيارة الا باذن بشير. ولا يجوز لعمار ان هو يعطي لبشير

السيارة الا باذنه تمام؟ لانني لم ارضى ابتداء ان توضع الصلاة عند بشير. وبشير لم يرضى ابتداء ان السيارة تكون عندي. تمام؟ فهو

الان وكيل عنه - 00:23:04

هما جميعا فلا يجوز له ان يعطي لواحد منهما العين المرهونة الا باذن الآخر الامر الثاني اذا هلكت العين المرهونة في يده بلا تعد ولا

تقصير لم يضمن ولا والا ضمن. يعني فرضنا ان احنا حطينا السيارة عند عمار. عمار حطها في الجراج بتاعه - 00:23:24

فاجئت اتسرقت بالليل بدون تعدي منه ولا تفريط فعند اذن هو لا يضمنها وانا يجب علي مرة سانية ان اضع رهن او ان انا اسد الدين

الذي علي. تمام لان العين المرهونة في يد العدل او في يد المرتهن امانة. فالا تلفت بدون تعد منه ولا تفرط فلا ضمان - 00:23:42

عليه. تمام الامر الثالث ليس للعدل ان يبيع العين المرهونة بلا اذن. يعني فرضنا مسلا نحن السيارة عند عمار الى اخر الشهر فجيت اخر

الشهر انا ما سددتش فلوس. ليس من حق عمار انه يبيعه لان عمار هو مسؤول اللي هو العدل هذا. هو مسؤول عن مازا؟ مسؤول عن -

00:24:02

حفظ العين المرهونة فقط لم اوكله انا في بيعها فالا قلت له يا عمر اذا جاء رأس الشهر وانا لم ادفع العين لم ادفع الدين الذي علي

فانت بيع الاله؟ بيع السيارة وآأ سد - 00:24:22

عندئذ يجوز له ان يبيع في هذه الحالة ايضا اذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده امانة لا يضمن الا اذا تعدى او فرط. يعني فرضنا

ان هو باع السيارة وخذ الفلوس - 00:24:37

وهو مروح البيت طلع عليه مسلا بلطجية وحرامية وسرقوه هو لا ضمان عليه تمام؟ لا ضمان عليه لانه امين. والامين في الشريعة

الاسلامية لا ضمان عليه. وان شاء الله سيأتي معنا يعني احكام الامناء في مسلا - 00:24:52

او غيرها وانا اتكلم عنها بالتفصيل ايضا من احكام الرهن ان مؤنة الرهن على الراهن المالك جبرا لحق المرتهن. يعني ايه؟ اول شيء

مسلا فرضنا ان انا حطيت قال لي انا عاوز آأ سيارة - 00:25:06

او عاوز مسلا عشرة طن حن تراهن. فانا ادبت له عشرة طن حنطة فهو ضعف مخزن. المخزن ده اجرته مين؟ اجرته علي انا تمام؟

اقرطوا علي انا وليست على المرتهن. طيب - 00:25:20

الامر الثاني ان المرهون امانة في يد المرتهن. فلو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن. يعني ايه الجزئية ديت؟ انا مسلا انا علي مائة الف

لبشير بشير قال لي هات لي سيارة هات لي رهن. فقلت له السيارة دي تساوي مية الف وحطها عندك. فهو خد السيارة حطها عنده

فسرقت من عنده بدون تعدي ولا تفريط - 00:25:33

قفل عليها وقفل بالاقفال جم حرامية سرقوها وراحت السيارة. هل الدين الذي له سقط لا انا يجب علي مرة ثانية ان انا ادفع له المية

الف. لماذا؟ لان العين المرهونة في يد المرتهن امانة وليست مضمونة. طب فرضنا ان هو - 00:25:56

وحطها في الجراج وساب الجراج مفتوح من غير آأ ما يقفل وجم حرامية سرقوها فعند اذن يضمن هو لماذا؟ لانه في هذه الحالة

فرط والامين لا يضمن الا في حالتين - 00:26:14

حالة التعدي وحالة التفريط. حالة التعدي وحالة التفريط. التعدي ان هو ان يفعل ما لا يجوز له ان يفعله والتفريط هو ترك ما يجب

عليه ان يفعله تمام؟ يعني مسلا فرضنا هو مسلا المفترض يحط السيارة في الجراج. فقام جه حاططها في الشارع وسرقت فعند اذن
يضمنها - [00:26:29](#)

واضح ازاي؟ فهذا نوع من التعدي ونوع من التفريط. طيب ايضا يصدق المرتهن بيمينه في دعوى التلف ولا يصدق في الرد. يعني
مسلا لو هو قال والله العزيم ان انا السيارة ضاعت من عندي. الرهن ضاع من عندي يصدق - [00:26:49](#)

طب لو هو قال انا رددتها للراهن. لا يصدق تمام؟ لماذا؟ لانه اخذ العين المرهونة لحظ نفسه فعندئذ لا يصدق في الرد الا ببينة. وضابط
ذلك ان الذي يصدق بيمينه فالرد هو. كل امين ادعى الرد على على من ائتمنه - [00:27:04](#)

بيمينه اي واحد امين آ ادعى الرد على من ائتمنه يصدق. يعني مسلا انا حطيت وديعة عند محمد. فمحمد جت قلت له هات الوديعة
قال لي انا ما انا اديتها لك يصدق محمد. لانه لم يأخذها - [00:27:25](#)

حظ نفسي الا اثنين المرتهن والمستأجر تمام؟ يعني لو بشير عنده السيارة رهن. فقلت له هات الرهن عشان اديك فلوسك. قال لي
قال لي اصلا انا اديت لك الرهن. لا يصدق - [00:27:38](#)

وكذلك العين المستأجرة انا اجرت له سيارة مسلا اجرت لمحمد مسلا سيارة فجيت اقول دلوقتي هات السيارة قال لي ما انا رديتها
عليك لا الا ببينة. تمام؟ طيب الآن اذا اختلف في اصل الرهن او قدره او عينه او قدر المرهون به صدق الراهن بيمينه. يعني انا مسلا
قال - [00:27:52](#)

قلت له اه انا رهنتك كذا. يقول لي لا انت رهنتني كذا. فيصدق الراهن. احلف بالله ان انا راهنته مسلا ايه؟ ساعة. يقول لي لا انت
رهنتني مسلا آ انا قلت له رهنتك ساعتين مسلا. يقول لي لا انت رهنت ساعة واحدة. تمام؟ او مسلا انا رهنت له الاشجار. يقول لي لا
انت رهنت الارض بالاشجار. تمام - [00:28:15](#)

عندئذ يصدق من يصدق الراهن بيمينه. الامر الخامس اذا اختلف في قبض الرهن صدق الراهن بيمينه تمام؟ يعني انت قبضت الرهن؟
يقول لا انا ما قبضتوش فعندئذ ايه؟ يصدق بيمينه. او هو مثلا يقول ان انا رديت عليك. قالوا لا انت ما رديتوش. يصدق الراهن
بيمينه. يعني احلف بالله ان - [00:28:35](#)

ما قبضته او اه او انا رهنته. طيب لو اذن المرتهن في بيع المرهون ورجع عن الازن واختلف صدق المتهم بيمينه. يعني ايه الان
مسلا بشير اللي هو المرتهن. العين العين السيارة عنده - [00:28:54](#)

فانا قلت له يا بشير انا عاوز ابيع السيارة ديت وهبقى ان شاء الله هبقى اجيب لك التمن. قال لي خلاص مو مشكلة فازلنا في اللي انا
ابيعها. ان احنا لما كنا انا لا يجوز ان اتصرف في العين المرهونة ببيع ولا بايجارة ولا باي شيء - [00:29:09](#)

فلما اذن ثم انا بعته. وبعدين رجعت قال لي لا ده انا رجعت في الازن بتاعي قبل ان تبيعها وانا اقول له لا ده انت رجعت بعد ما انا بعته
- [00:29:23](#)

فعندئذ يصدق المرتهن بيمينه. يعني يحلف بالله انه رجع فيها رجعت في الازن قبل ان ايه؟ ان ابيعه. وعند اذن يفسخ البيع وترد العين
المرهونة كما فكانت تمام؟ هذا يعني اه باختصار شديد كتاب الرهن. فنكون بذلك ان شاء الله قد اخذنا كتاب القرض وكتاب الرهن -

[00:29:34](#)

ان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب الحجر. تمام؟ كتاب الحجر. الحجر على الانسان على نفسه والحجر لمصلحة الغير. هذا وصل
اللهم سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:54](#)